فالعيب منصاغ العوريا بعتق فيرد عتقه ويباع للغرماء ثم يرد بعيب علمه العوريا وقد يصرانه يعتق عليه وقال اشهب
لا يعتق **قلت** تقدم الكلام على قولها تشافظ وتعريفا الرسا في رور محمد في المسلة فيه في قول ابن حبيب
وقال محمد لا عهدة فيه وان كان فيك العهدة الا ان يشترطها قاله ابن القاسم وقال سحنون لا عهدة في عبد اخذ من هر ابن اوس كفاية
**و** قول ابن حبيب فيه العهدة فيحتمل ان يكون رضاء على قول اشهب ان تجبر العهدة في القبض ويحتمل ان يجري على قول ابن القاسم وان فسخ
الدين في الدين انما هو فيما نقل من جنس لا اخر واما من ثبت له شيء في الذمة فعين من جنسه فليس من فسخ الدين في الدين البتة
في ابتدا عهدة الثلاث من يوم عقد البيع فان كان بعد الفجر احتسب به وان كان في بعض النهار فروى ابن القاسم ان كان نصف النهار
الغوح الذي اليوم وهذا المشهور لابن القاسم في العتبية ومقام المسافر وقال سحنون تلغو ابعاض اليوم في اقامة المسافر ويجب عليه
ان تلغو في العهدة وتبعه المازري وقال ابن رزقون وابن ابي زمنين في العهدة تعول سحنون في اقامة المسافر البتة في الغاء يوم التبايع
وتكميله من الرابع بقدر ما مر منه لا النهار عقد في طلوع الشمس حسب ذلك اليوم والا الغي لرواية ابن القاسم وغيره وابن عبد
البر **و** نقل عياض ان مضى اكثر النهار الغي والا حسب يوما كاملا قال والا والاظهر فيها **قلت** يلغى يوم لزوم
العقد وتلفيقه لا النهار مضى اكثره والا حسب كاملا وان بعد ان عقد قبل طلوع الشمس حسب كاملا والا الغي لرواية
الشيخ **و** نقل عياض عن ابي عمر **و** سمع عيسى ابن القاسم ابتداؤها في بيع الخيار وقت انبرامه ونقله الباجي وابن محرز
وغير واحد كانه المذهب المازري هو المنصوص وانما يجي على احد القولين عندنا ان بيع الخيار انما يعقد بعقده من وقت امضايه
وقال ابن رشد في سماع عيسى هذا على المشهور ان بيع الخيار اذا امضي انما يقع يوم امضي وعلى قولها في الشفعة يوم وقع تكون
العهدة في ايام الخيار الساجي وعلى العهدة في المبيع على الصفة ابتداء الثلاث في بعيد الغيبة من يوم العقد بدا راو قبضت
الثلاث في ضمان الغيبة كبعد ضمان المشتري بعدها وتبعه المازري قال وعزا بعض الصيت في الثمر لا الضمان في ذي الربع كعموم عهدة
الثلاث **و** سمع ابن القاسم قال الامام العهدة من يوم تباع وحظ في الاستبراء ليس بعد الاستبراء عهدة **ابن رشد** مثله
سمع اشهب واصله هذا ان في امتية الاستبراء ثلاثة ايام فاكثر وان اقل فلابد من تمام عهدة الثلاث قال المسيخة السبعة
عهدة الثلاث بعد الحيضة ونقله ابو عمر كانه من المذهب **قلت** هذا خلاف نقل ابن حارث وفي كون عهدة السنة بعد
الثلاث او من يوم العقد فتدخل فيها عهدة الثلاث سماع القرينين وقول ابن الماجشون مع رواية الواضحة وفيها ابن رشد فيس
دخولها في الاستبراء وعومه في السنة بما تل عهدة الثلاث والاستبراء لعموم مصابه كل عيب وخصوصا بالجنون والجذام والبرص
**وفي** نوازل اصبغ من ابتاع عبدا وامة فعيبا لدعوى حريته في السنة والاستبراء وقد ابا يعها فيها حريتهما صدق
بيمينه ولو لم يستغرق وقول ابن القاسم ان لم يستغرق صدق المبتاع بيمينه خطأ **و** سألت اشهب عنها فقد وعزا قول ابن القاسم
في المبيع يموت بيد البايع في صفقته ان يستغرق والاصدق المبتاع خطأ **ابن رشد** قد روى عيسى الا على من اصبغ في هذه
المسلة ان القول قول المبتاع لان العهدة لزمت البايع فهو مدع لانقضائها وعلى الرد بانه قوله في نوازله في خلال السنة في
النصرانية تسلم تحت نصراني تسلم فيريد رجعتها فتزعم انها حاضت ثلاث حيض بعد اسلامها وان اسلامها
كان لاكثر من اربعين يوما لما يحاض في مثله ثلاث حيض وتزعم ان اسلامها كان منذ عشرين ليلة لما لا يحاض في مثله ثلاث
حيض **و** فيمن خلا بامراته واحتج واراد رجعتها فقال انما خلوتها امس وقالت خلفتني منذ شهر بل وحضت ثلاث
حيض ان القول قول الزوج اذ لا فرق بين دعوى انقضاء العدة ودعوى انقضاء العهدة والى هذا القول ذهب سحنون فقال في قول
اصبغ في هذه النوازل ان القول قول البايع هذا خلاف ما اجمع عليه سلفنا في معرفة المدعى من المدعى عليه ومن لزمته العهدة
والاستبراء فادعى انقضاءهما فهو مدع وهذا على مذهب سحنون انتقد او لم ينتقد القول قول المبتاع وهو ظاهر قول
ابن القاسم في الولا كانت منها فيمن ردح نصف حمل علم بعيب وقال البايع بل حدث عندك حملا كاملا القول قول المبتاع
وظاهره انه نقد لقوله اذا احلف البايع لم يرد من الثمن الا نصفه وعهدة السنة من حادث الجذام والبرص والجنون
فيها ولو ظهر فيها ما شك في كونه جذاما اهل البصر فخفيفة الحاجبين وسوء منظر ووقع المبتاع امره للعاقل
تحقق في انقضائها ففي الرد به قولان لسماع عيسى ابن القاسم مع ابن رشد عن محمد وابن حبيب ونقله عن ابن وهب
واشهب واصبغ ومحمد مع ابن حبيب وابن كنانة وصوبه ابن رشد الباجي عن ابن وهب واشهب وابن الماجشون واصبغ يرد

ما يتقي

ما يتقي بعد السنة اذا اشك فيه قبل انقضائها وقال محمد اذا تيقن فيه في السنة وعلم انه لا يظهر الا بعدها رد به
**وفي** سماع يحيى في البرص كالجذام وفيها ان ادعى مشتري امة في السنة انها مجنونة ورفع امرها للامام ولم يبين
خنقها للعدول ولا تحققوه الا بعد السنة فلا رد له الا ان يتبين انها خنقت في السنة ابن محرز لا خلاف انه لا يرد في السنة
بما يستراب ولا يتحقق من جنون او غيره ولا بما يخاف من ذلك ويد اصلاح السنة ان لم يظهر الا بعد السنة فان في الرد
بالجنون وذهاب العقل وان كانت لحماية او لم يكن بها لا لشهد لا يرد الا بالجنون لابن وهب وللصا لابن حبيب ابن زرقون
المشهور الرد بالجنون لا ابن عبد الحكم لا يرد به **و** في ذهاب العقل لا للشهادة ذهب لحماية لابن حبيب لابن وهب ولهذا
وفيها لا يرد بحمل الجرب والحمرة وان تسلخ وورم ولا من البهق في السنة ولا من صمم او خرس ان كان معه عقله ابن الحاجب
وما احتمل فيها وبعدها فمن المشتري على الاصح **قلت** ظاهره انه لو اتفقا على زمان العقد واختلفا بعد
انقضاء السنة في حدوث جذام به فقيل قال البايع حدث به بعد السنة وقال المشتري حدث فيها ان القول قول البايع على الاصح لا خلاف
في هذه الصورة ان القول قول البايع وانما الخلاف اذا تداعيا في اختلافهما في زمان العقد حسبما قدمناه وتفسير كلامه
هذا بعيد من لفظه عند من تأمل وانصف والاولى تفسيره بقول ابن شاس اذا هلك المبيع من اشكلت حدوثه ولم يدر
في العهدة او بعدها هل يكون ضمانه من المبتاع او البايع مذهبان لشبه بالاصل وهو السلامة والضمان قال ابن القاسم في العبد
يابق في العهدة وفقد امره الا بعد ذكرها تقدم من رواية ابن القاسم وابن نافع ولو عبد بقول له من شرط مرابا فيه فمات فيه وجهل
كون موته في الثلاثة او بعدها ففي كونه من مبتاعه او بايعه رواية ابن القاسم وابن نافع لقول **ابن شاس** وللمبتاع
اسقاط العهدة بعد العقد قول ابن الحاجب والبايع قبله كعيب غيره مجهول وقال ابن عبد السلام يحتمل ان يريد ان للبايع قبل
اسقاط المشتري حقه في العهدة اذا اسقطها بعد ان الرد يكون حكم المشتري معه في العيب الحادث بعد الشراء وقبل اسقاطه
كحاله في البيع الذي لا عهدة فيه ومعنى فيه ومعنى هذا ان من اشترى عبدا على عهدة الثلاث وقبضه وبقي عنده يومين ثم
اسقط حقه في باقي العهدة ثم اطلع على عيب حدث في اليوم الاول او الثاني فان حكمه في الرد حكم من اشترى عبدا واطلع فيه على
عيب قديم له الرد به ولا يكون باسقاطه حقه في باقي العهدة مسقطا لما مضى منها **قلت** ظاهر كلامه او كلا
تفسير كلامه باسقاط المشتري حقه في كل ايام العهدة وظاهر قوله ومعنى هذا تفسير باسقاطه اياها في باقي العهدة ولو
اعتق العبد مبتاعه ثم حدث به عيب الثلاث ففي سقوط حقه في العيب وباقي العهدة ورجوعه بقيمته لا للشهادة يرد عتقه للباجي
عن الموازية واصبغ مع سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم في عهدة السنة حاكيا عنه الا ولابن الباجي ود قول الثالثة في عهدة
الثلاث اولى وعزى اللخمي الاول لابن القاسم ومحمد قائلا ولو كان اعتقه لحنث بيمينه بعتق ما يملك وقال اللخمي وقول ابن القاسم
اشكل في عهدة الثلاث من عهدة السنة لان للبايع في عهدة الثلاث ان يمنعه من العتق الا ان يسقط العهدة وليس كذلك في عهدة
السنة وقول محمد بسقوط العهدة في عتقه بالحنث ليس بحسن لانه فيه غير قاصر لاسقاط العهدة الا ان يحنث اختيارا والعتق
لا منه في الاستبراء ابدا فان كان الاستبراء من غير البايع فقد الا ان ثم يحنث هل تسقط العهدة وان كان من وطء البايع فاعتقها هو
والمشتري وفي عتقها ان ظهر حملها عتقت على البايع وان حاضت عتقت على المشتري فان كان حدث بها عيب ثم يرجع به على قول
ابن القاسم ورجع به على قول اصبغ **ابن رشد** في كون عتقه وايلاده في الثلاث او السنة قطعا لها فلا يرجع على البايع
بشيء ونحوه فيثبتان ويرجع على البايع بقيمة العيب ثالثها في عهدة الثلاث لا في السنة لسماع اصبغ ابن القاسم وسحنون
في نوازله في بعض الروايات **و** في سماع اصبغ قال ابن كنانة من ابتاع العبد بيع الاسلام وعهدته فيعتقه ثم يظهر به جذام
في السنة يرجع على البايع بما بين القيمتين وكذا في ايلاده الامة ابن القاسم كان له الرد بقول يرد العتق ويأخذ المشتري الثمن
كله ولست اراه ولا قول ابن كنانة بل عتقه قطع لعهدة السنة **ابن رشد** ان لم يكن له شيء بقول ابن كنانة يرجع المبتاع
على البايع بجميع الثمن ويمضي عتقه فلو مات العبد عن مال اخذ البايع منه الثمن الذي دفع لمبتاعه وبقيته للمبتاع
**قلت** فلا قول بقول ابن كنانة ومالك خمسة ومغايرة قول سحنون بقول ابن كنانة ان مقتضى قول سحنون ان كان في عهدة الثلاث على البايع
يتركه العبد المعتق للمبتاع خلاف قول ابن كنانة فاخذ منه البايع الثمن الشيخ روى محمد